قرار تعقيبي مدني عدد 1165
مؤرخ في 02 أكتوبر 2006
صدر برئاسة السيد محمد رؤوف المراكشي

المادة : إجتماعي.

المراجع : الفصول 14 من مجلة الشغل و339 و356 من مجلة الإلتزامات والعقود.

المفاتيح : تنازل، إبراء، دعوى شغلية.

المبـــدأ :

إن الإسقاط أو الإبراء المطلق لا رجوع فيه وتبرأ به ذمّة المدين ولو جهل الدائن حقيقة مقدار دينه أو وجد بعد ذلك حججا لم يعلم بها إلا إذا كان الإسقاط من الوارث في دين موروث وثبت تحيّل أو تغرير من المدين أو ممّن كان متواطئا معه.

وطالما أبرأ المعقب المعقب ضدها في جميع حقوقه حسب توقيعه أسفل الحجّة الكتابية فإن رفض دعواه في طريقه.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المقدم في 04 فيفري 2006 من طرف الأستاذ "----------".

نيابة عن : علي.

ضـــــد :"-------"صاحبة مقهى نائبها الأستاذ "----------"

طعنا في الحكم الإستئنافي الشغلي عـــ53391ـــدد الصادر عن المحكمة الإبتدائية بتونس في 10 أكتوبر 2005 والقاضي بقبول الإستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي.

وبعد الإطّلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ "----------" حسب محضره عـــ46060ـــدد في 01 مارس 2006 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق المظروفة بالملف والمقدمة في 06 مارس 2006.

وبعد الإطّلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة في 15 مارس 2006 من الأستاذ "------"عن المعقب ضدها والرامية إلى طلب الرفض أصلا.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المقدمة في 04 ماي 2006 والرامية إلى طلب الرفض أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من حيث الشكـل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه القانونية طبق الفصل 227 (جديد) من م.ش والفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت مما يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما أثبتها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف أن المعقب عرض لدى دائرة الشغل بتونس تحت عـــ16151ـــدد أنه يعمل لدى المعقب ضدها منذ سنة 1993 بأجر يومي قدره 8 دنانير إلى أن تم طرده بدون موجب شرعي في 28 أوت 2003 طالبا الحكم له بالمبالغ المفصلة بعريضة الدعوى.

وحيث فشلت المحاولة الصلحية.

وحيث أجابت المدعي عليها ملاحظة أن بداية العلاقة الشغلية كانت في سنة 1990 وأن الأجير تخلّى عن عمله من تلقاء نفسه وأنه تحصل على جميع

مستحقاته وفق الوصل الممضى من طرفه والذي لم ينكر إمضاءه عليه.

وحيث قضت محكمة البداية برفض الدعوى وذلك بناء بالخصوص على عدم إثبات الأجير بداية العلاقة الشغلية.

وحيث إستأنفه المحكوم ضده بناء على أن العلاقة الشغلية ثابتة حسب تصريحات الشهود وحسب كشف التصريح بالأجور وبالتالي فإن عبء إثبات الطرد ينقلب على المؤجر طالبا النقض والحكم مجددا طبق طلباته.

وحيث قضت محكمة الدرجة الثانية بالحكم المشار إليه أعلاه بناء على أن العلاقة الشغلية إنتهت بالتراضي بين الطرفين وتسلم الأجير حقوقه لإمضاءه وصلا في ذلك بتاريخ 11 نوفمبر 2003.

وحيث تعقبه الطاعن طالبا نقضه للأسباب التالية :

أولا : ضعف التعليل وتحريف الوقائع :

قولا أن محكمة الحكم المنتقد إعتمدت وصلا لم توله محكمة البداية أي إهتمام وإستندت إليه للقول بأن العلاقة الشغلية إنتهت بالتراضي وتسلم الأجير جميع حقوقه وأن هذا التعليل لا يؤول إلى رفض الدعوى بل إلى عدم سماعها علاوة على أن الطاعن طعن في الوصل المحتج به وفي الإمضاء المذيل به وهو غير معرف بالإمضاء ولا يحمل تاريخا وبالتالي فإنه لا يمكن القول بأنه جاء لتجسيم إتفاق ومضمونه إحتوى على الزي الخاص بالمقهى ومرتب العطلة السنوية والحال أن مستحقات الطاعن تتجاوز بكثير ذلك ولا يمكن بالتالي أن يقوم مقام إبراء في جميع الحقوق كيفما ورد بعريضة الدعوى ولا يمكن أن يرتقي إلى مقام كتب صلح علاوة على عدم إمضائه من الطرف الثاني وأنه بدون اللجوء إلى أهل الخبرة فبالإمكان مقارنة الإمضاء المذيل بالوصل والإمضاء الوراد بالعريضة ومحضر التحريرات للوقوف بالعين المجردة إلى عدم تطابق الإمضاءات.

ثانيا : خرق القانون :

قولا أن الحكم المنتقد إستند إلى الفصل 450 من م.إ.ع للقول بأن طعن المعقب في الكتب مردود عليه باعتبار أن هذه الشكلية أتت للإحتجاج بالكتب على الغير والحال أن الأمر يتعلق بمجرد وصل.

المحكمـــة

عن المطعنين لإتحاد الردّ عنهما :

حيث إقتضى الفصل 14 الجديد من م.ش أن عقد الشغل سينتهي في الحالات الأخرى التي ينص عليها القانون.

وحيث إقتضى الفصل 339 من م.إ.ع أن الإلتزامات تنقضي بإحدى الأوجه الآتية ثالثهما الإبراء الاختياري.

وحيث إقتضى الفصل 356 من نفس المجلة أن الإسقاط أو الإبراء المطلق لا رجوع فيه وتبرأ به ذمة المدين ولو جهل الدائن حقيقة مقدار دينه أو وجد بعد ذلك حججا لم يعلم بها إلا إذا كان الإسقاط من الوارث في دين موروث وثبت تحيل أو تغرير من المدين أو ممن كان متواطئا معه.

وحيث يتبين من أوراق القضية أن المعقب أبرأ المعقب ضدها في جميع حقوقه حسب توقيعه أسفل الحجة الكتابية مما يجعل رفض دعواه في طريقه واقعا وقانونا ممّا يتعين معه ردّ هذين المطعنين.

ولهـذه الأسبـاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الإثنين 02 أكتوبر 2006 من طرف الدائرة 22 المتركبة من رئيسهـــا السيد محمد رؤوف المراكشي وعضويـــة المستشارين السيدين محمد الفاضل بن ميلاد وحيـــاة بن زيد وبحضور المدعية العامة السيدة بية بن فقيه وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة مسعود.

وحرر في تاريخه